The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العراقي والقانون المصري والإماراتي "دراسة مقارنة"

م.د. سعاد راضي حسين
كلية القانون – جامعة ذي قار

مستخلص البحث:
لقد برز الحق في الخصوصية الرقمية كأحد الحقوق الرئيسية التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع وذلك باعتباره جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة، هذا ومع التطور التكنولوجي والمعلوماتي في العصر الحالي وانتشر الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية التي تمس هذا الحق، الأمر الذي استعدي تدخل المشرع في النظم القانونية المختلفة إلى إصدار التشريعات والقوانين التي تكفل حماية هذا الحق من أي اعتداء أو مساس.هذا ولما كانت الحماية الجنائية تكفل حماية حقوق وحريات الأفراد بشكل عام، فإن الحماية الجنائية تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية بشكل خاصة، وذلك بالنظر لما تكفله الحماية الجنائية من تقرير حماية موضوعية تجرم الاعتداء بهذا الحق أو المساس به وتقرر العقوبات الجزائية التي تحقق الردع العام والخاص.بالإضافة إلى ما تتضمنه الحماية الجنائية من حماية إجرائية خاصة تشمل تقرير الإجراءات والقواعد والضمانات التي تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية من قبل الجميع، وبما يشمل السلطات العامة في الدولة وممارسته سلطتها دون تعسف أو مساس بهذا الحق إلا في إطار القانون.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية- الحماية الجنائية الموضوعية – الحماية الجنائية الإجرائية-الجرائم المعلوماتية.

المقدمة :

يُعد الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الأساسية والدستورية التي نصت عليها الدساتير والأنظمة القانونية المختلفة، إذا يعتبر حق الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية أو التدخل في كل ما يتعلق بحياته الخاصة من أهم مظاهر الحريات والحقوق الأساسية التي كفلت الدساتير والقوانين المختلفة حمايتها وتقرير الآليات والوسائل التي تكفل تحقيق ذلك.

وإذا كان الحق في الخصوصية يتعلق من حيث الأساس بحماية الحياة الشخصية للأفراد بكافة مظاهرها وتفصيلها المختلفة وعدم المساس أو الاعتداء عليها بأي وسيلة، فإن هذا الحق ومع التطور التكنولوجي الكبير وانتشار مظاهر الحياة الرقمية من استخدام الأفراد للوسائل التكنولوجية الحديثة من أجهزة الكومبيوتر وشبكة الأنترنت والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل الرقمية الأخرى، التي تتضمن بيانات ومعلومات شخصية للإفراد بارزت معه الحاجة إلى أن يمتد الحق في الخصوصية إلى الجوانب الرقمية، وظهر ما يسمى بالحق في الخصوصية الرقمية للإفراد.وإذا كان الحق في الخصوصية الرقمية أصبح من الحقوق الرئيسية للإفراد باعتباره جزء لا يتجزأ من الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة كما تعبر عنه بعض الدساتير، فإن القوانين والتشريعات في العصر الحديث قد اتجهت إلى تقرير الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية وذلك باعتبار أن الحماية الجنائية تعتبر

من أهم وسائل أوجه الحماية التي تكفل المحافظة على هذا الحق وحمياته من أي انتهاك أو اعتداء أو مساس بأي وجه من الوجه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من الناحية العملية والعلمية، أما فيما يتعلق بالناحية العملية فيظهر ذلك من خلال أن البحث يتعلق بالحق في الخصوصية الرقمية والتي أصبحت جزء لا يتجزأ من الحياة الشخصية للأفراد، خاصة لما تشتمل عليه تلك الوسائل الرقمية الحديثة من بيانات ومعلومات ذات أهمية كبيرة سواء بالنواحي الشخصية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية للأفراد، الأمر الذي يظهر أهمية دراسة هذا الحق وبيان مدى توافر الحماية القانونية التي تكفل حمياته في ظل انتشار التجسس أو الاختراق أو الاستيلاء على تلك البيانات الرقمية للإفراد، الأمر الذي يظهر الأهمية العملية لهذا البحث.أما فيما يتعلق بالأهمية العلمية لهذا البحث فكونه يتناول بيان الجوانب القانونية للحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العراقي ومدى توافر النصوص القانونية التي تكفل حماية هذا الحق في العراق، مع الإشارة والمقارنة مع القانون الإماراتي والقانون المصري وبما يظهر الأهمية العلمية الكبيرة لهذا البحث.

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث وبصفة رئيسية للتعرف على ماهية الحق في الخصوصية الرقمية من حيث بيان التعريف بالحق في الخصوصية الرقمية وطبيعة الحق في الخصوصية، وبيان البيانات محل الخصوصية الرقمية، فضلاً عن بيان ماهية الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية، من التعريف بالحماية الجنائية وصور الحماية الجنائية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية، وبيان الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمثل إشكالية هذا البحث في أن الحق في الخصوصية بوجه عام يُعد الحقوق الرئيسية للأفراد والتي نص الدساتير على تقريرها ويتولى المشرع إصدار القوانين التي تكفل حماية هذا الحق، إلا أنه ومع التطور الرقمي في العصر الحالي برزت فكرة الخصوصية الرقمية كجزء لا يتجزأ من الحق في الخصوصية، الأمر الذي يثير إشكالية حول مدى تقرير المشرع العراقي للحماية الجنائية التي تكفل حماية هذا الحق، وعليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتمثل في الإجابة على التساؤل التالي: ما هي الحماية الجنائية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العراقي والمقارن؟

ويتفرع عن هذا التساؤل العديد من الأسئلة الفرعية الأخرى التي يجب عنها هذا البحث وتتمثل فيما يأتي:

-ما هو مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية؟

-ما طبيعة الحق في الخصوصية الرقمية؟

-ما هي البيانات التي تكون محل للخصوصية الرقمية؟

-ما المقصود بالحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية ؟ وما صور تلك الحماية في التشريع العراقي والمقارن؟

-ما هي الجرائم التي تنشأ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العراقي والمقارن؟

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكالية البحث وتساؤلاته فسوف يعتمد على اكثر منهج من مناهج البحث العلمي، حيث سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك ببيان وتحليل النصوص القانونية والدستورية التي تتعلق بموضوع البحث وبما يؤدي إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية، فضلاً عن الاعتماد على المنهج المقارن وذلك للمقارنة بين موقف التشريع العراقي من الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية والقانون الإماراتي والمصري.

المبحث الأول

ماهية الحق في الخصوصية الرقمية

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق الرئيسية التي يتمتع بها كافة الأفراد في المجتمع، وإذا كان الحق في الخصوصية بوجه العام يقوم على حق الشخص في أن يقرر بنفسه متى وإلى حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة.هذا وإذا كان الحق في الخصوصية يقوم قديماً على حق الشخص في عدم المساس أو الاعتداء على حياته الخاصة وإسراره وبيانات الشخصية، فإن الواقع المعاصر قد أدى إلى توسع فكرة الحق في الخصوصية بحيث يمتد هذا الحق ليشمل الخصوصية الرقمية وذلك في ظل التطور التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتقنيات التصوير والتسجيل وتبادل المعلومات وما يمكن أن تشتمل عليه تلك الوسائل من بيانات ومعلومات تتعلق بالحياة الشخصية للأفراد.هذا ولبيان ماهية الحق في الخصوصية الرقمية فسوف نوضح بيان مفهوم الحق في الخصوصية بشكل عام ، ثم نوضح بيان مفهوم الخصوصية الرقمية وذلك من خلال مطلبين على نحو ما يأتي.

المطلب الأول

مفهوم الحق في الخصوصية

يعتبر الحق في الخصوصية أو في الحياة الخاصة من أهم الحقوق الشخصية وأقدسها، وذلك نظراً لأن هذا الحق وكونه يرتبط بكرامة الإنسان وشخصيته، فالحق في الخصوصية يُعد جوهر الحرية التي على أساسها يمكن إلزام الأخرين بعدم التدخل في الحياة الخاصة، ولهذا يتدخل المشرع بسن التشريعات والقوانين التي تكفل توفير الحماية القانونية لهذا الحق [1].

ولبيان مفهوم الحق في الخصوصية فإننا نوضح التعريف بالحق في الخصوصية، ثم طبيعة الحق في الخصوصية وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول: التعريف بالحق في الخصوصية

رغم أن الحق في الخصوصية أو في الحياة الخاصة من الحقوق المقررة والمستقرة في الأنظمة القانونية منذ نهاية القرن التاسع عشر، إلا أن القوانين والتشريعات المختلفة لم تتناول النص على تعريف محدد لهذا الحق، لهذا فإنه لا يوجد ثمة اتفاق حول تعريف الحق في الخصوصية ، حيث تعددت التعريفات بين تعريفات موسعة لهذا الحق وتعريفات مضيقة للحق في الخصوصية وذلك على نحو ما يأتي:

أولاً التعريفات الموسعة للحق في الخصوصية:

اتجه البعض إلى التوسع في تعريف الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة بأنه " الحق في أن تترك

وشأنك"[2] ، كما يُعرف الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية بأنه " الحق في أن يعيش الإنسان بعيداً عن العلانية ودون تدخل من أحد "[3] كذلك يعرف الحق في الخصوصية بأنه " المجال السري الذي بمقتضاه يتمتع الفرد بسلطة استبعاد كافة صور التدخل من الغير، و ذلك بأن تبقي حياته الخاصة هادئة وبعيدة عن المراقبة وبما يسمح له بإمكانية الاختيار "[4]

والتعريفات الواسعة للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة تقوم على تعريف الحق في الخصوصية دون ضبط دلالته الاصطلاحية ودون الإشارة المفصلة إلى عناصره الجزائية والتفصيلية الداخلة في نطاقه وبما يجعل هذا الحق يتوسع ليشمل كافة الجوانب الشخصية للفرد[5] فالتعريفات الموسعة للحق في الخصوصية لا تحصر هذا الحق في نطاق أو حدود معينة بل تجعل هذا الحق يمتد ليشمل كافة العناصر والنواحي الشخصية للأفراد المادية والمعنوية والتي يرغب الفرد في إحاطتها بالسرية بعيداً عن إطلاع أو تدخل الأخرين فيها

ثانياً التعريفات الضيقة للحق في الخصوصية:

نظراً لعدم وضوح التعريفات الموسعة للحق في الخصوصية فقد أتجه البعض إلى وضع تعريفات ضيقة تكون أكثر دقة ووضوحاً للحق في الخصوصية، وفي هذا الإطار يُعرف الحق في الخصوصية بأنها "مجموعة العناصر والنواحي التي تتعلق بأسرار الشخص والتي لا يرغب الكشف عنها لأحد، وتحديد تلك العناصر والنواحي يخضع للظروف والملابسات وما اعتاد عليه الأشخاص في المجتمع"[6] كذلك يُعرف الحق في الخصوصية بأنه "حق الشخص في عدم المساس أو الاعتداء أو الاطلاع على ما يتعلق بخصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيته أو التشهير به بما يمس شرفه أو سمعته"[7]كذلك تم تعريف الحق في الخصوصية " بأنه ذلك الحق الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، بحيث يستطيع الشخص أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه "[8] والتعريفات السابقة تحصر نطاق الحق في الخصوصية في عناصر شخصية وأمور محددة يرغب الشخص في الحفاظ عليها وعدم إطلاع الغير عليها، إلا أن التعريفات السابقة يعاب عليها أن تضيق نطاق الحق في الخصوصية وحصره في نطاق معين، ونرى أن الحق في الخصوصية ذات مفهوم موسع يمتد ليشمل حماية كافة العناصر والنواحي المادية والمعنوية الشخصية للفرد وأسرته ومراسلاته وبياناته ومعلوماته الخاص وكافة المسائل التي يرغب الشخص في عدم الاطلاع عليها دون رضاه أو موافقته وتحديد تلك النواحي والعناصر يجب أن يترك للقضاء يتم تحديد حسب ملابسات وظروف كل دعاوى وفي إطار ما يجرى عليه الاعتياد والعرف بين الناس في المجتمع.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في الخصوصية

علمنا الحق في الخصوصية هو حق موسع يمتد ليشمل حماية كافة العناصر والنواحي المادية والمعنوية الشخصية للفرد وأسرته ومراسلاته وبياناته ومعلوماته الخاص وكافة المسائل التي يرغب الشخص في عدم الاطلاع عليها دون رضاه أو موافقته، وفي هذا الإطار يثار التساؤل على طبيعة هذا الحق وقيمته القانونية حيث ذهب البعض إلى اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل حق الملكية حيث أن الإنسان يُعد مالكاً لحياته الخاصة وعليه لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي وجه من الوجه، ويرجع هذا الاتجاه إلى فكرة الحق في الصورة وأنها من قبيل حق الملكية، كذلك باقي الجوانب الشخصية تُعد من قبيل حق الملكية [9]

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن الشخص يكون مالكاً لجسمه ويكون له كافة الحقوق المتفرعة عن حق الملكية من الاستعمال والاستغلال والتصرف فيما يتعلق بجسده وصورته، ويكون له الحق أن يغير شكله أو صورته كيف يشاء او يتصرف فيها كيف يشاء، ولهذا فلا يجوز المساس بأي جوانب شخصية للفرد باعتباره مالكاً لها ويكون له الحق في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته[10] .وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد ونظراً لكونه فكرة خاطئة وغير دقيقة وأن الأفكار متأثرة بالقانون الروماني القديم والذي يرجع طبيعة كافة الحقوق إلى حق الملكية حتى يمتع الشخص بالمزايا المتعلقة بهذا الحق فيما يخص الحق في الخصوصية ولكون حق الملكية يمنح صاحبة سلطات مطلقة[11] .أما الاتجاه الحديث فقد أتجه إلى أن طبيعة الحق في الخصوصية ترجع إلى كونه من الحقوق اللصيقة للشخصية التي يتمتع بها كافة الأفراد في المجتمع ويكون هذا الحق وثيق الصلة بكيان الشخص ووجوده ويتمتع بهذا الحق منذ لحظة وجوده وتكفل القوانين والتشريعات حمايته ولهذا يتمكن الشخص من اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه في حالة المساس بحقه في الخصوصية ودون انتظار وقوع الضرر أو إثبات وقوع الخطأ من المعتدي، وبما يفرض التزاماً على الكافة باحترام هذا الحق وعدم المساس به بأي شكل أو صورة من صور الاعتداء[12] .وهذا الاتجاه يمنح الحق في الخصوصية حماية قانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلى الحماية اللاحقة أي بعد وقوع الضرر وبشرط أن يتم إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية ويقتصر الأثر فيها على التعويض والذي لا يفلح من الناحية الفعلية، وذلك بعكس اعتبار هذا الحق حقاً شخصياً حيث يتوفر للشخص حماية قانونية سابقة ولاحقة ويضع على التزام على الكافة بعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد وعدم التحري عنها أو التجسس عليها أو عدم نشر ما يتعلق بها [13] . وهو ما اتجهت إليه الأنظمة الدستورية حيث نص الدستور العراقي "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة" [14]، كذلك نص الدستور المصري على أنه " للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس"[15] فالنصوص الدستورية السابقة تؤكد أن الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق الدستورية اللصيقة بالشخصية والتي يتمتع بها جميع الإفراد في الدولة ويتمتع الشخص بهذا الحق منذ لحظة ولادته حتى وفاته، وأن هذا الحق لا يسقط ولا يكتسب بالتقادم، ولا يجوز التصرف فيه بأي وجه من وجه التصرف فلا يمكن أ، كون محلاً لعقد بيع او هبة أو وصية ، ولا يجوز التنازل عنه لمدة محدودة لأنه حق غير مالي في ذاته وبصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه[16] .

المطلب الثاني

مفهوم الخصوصية الرقمية

في ظل تزايد استخدام التكنولوجي والإنترنت أصبحت الخصوصية الرقمية أحد الحقوق الضرورية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في الدولة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الحق في الخصوصية، حيث أن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والإنترنت أصبح يتضمن الكثير من المعلومات والبيانات الشخصية والتي يرغب الأشخاص في الحفاظ عليها وعدم إطلاع الغير عليها أو المساس بها وحمايتها من الانتهاكات والاختراقات، وفيما يأتي نوضح بيان المقصود بالخصوصية الرقمية والبيانات محل الخصوصية وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول: التعريف بالخصوصية الرقمية

قبل التعريف بالخصوصية الرقمية تجدر الإشارة أن البيانات والمعلومات الرقمية أو الإلكترونية هي كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخة بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والأكواد والشفرات والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها[17]. والحق في الخصوصية الرقمية يتمثل في حق الشخص في حماية تلك البيانات والمعلومات الرقمية، وفي هذا الإطار تُعرف الخصوصية الرقمية بأنها حق الشخص في التحكم بالمعلومات والبيانات الرقمية التي تخصه وعدم إطلاع أي شخص عليها أو المساس بها وبما يشمل كافة المعلومات والبيانات الشخصية الرقمية من الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات التي تأخذ شكل بيانات وثيقة الارتباط والالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف[18]. كذلك تُعرف الخصوصية الرقمية بأنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم وعدم إطلاع الغير عليها [19]. كما تُعرف الخصوصية الرقمية بأنها حق الشخص في حماية بياناته ومعلوماته الرقمية ذات الطبيعة الشخصية وبما يكفل مواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، وتنظيم الحق على بياناته الشخصية وسيطرة صاحبها عليها[20]

والتعريفات السابقة في مجملها تشير إلى أن الحق في الخصوصية الرقمية يتمثل في حق الشخص على بياناته ومعلوماته الرقمية الشخصية بكافه صورها ، وبما يكفل حماية تلك البيانات والمعلومات والمحافظة على سريتها ومنع اعتداء أو مساس بها بأي شكل من الأشكال من قبل الغير.فالحق في الخصوصية الرقمية وفق ذلك يقوم من حيث الأساس على حق الشخص في حماية بياناته ومعلوماته الشخصية ومنع أي شخص من المساس بتلك البيانات والمعلومات أو الاطلاع عليها وكشف سريتها، وبما يظهر أن ذلك الحق يعتبر جزء لا يتجزأ من الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة بمعناها العام والمقرر للأفراد بمقتضى النصوص الدستورية، وبما يوضح أن الحق في الخصوصية الرقمية يتحدد بنطاق المعلومات والبيانات الرقمية والتي تكون ذات طبيعة شخصية وخاصة بالشخص.

الفرع الثاني: البيانات محل الخصوصية الرقمية

إذا كان الحق في الخصوصية يتمثل في حق الشخص في حماية بيانات ومعلوماته الرقمية ذات الطبيعة الشخصية، مما يوضح أن نطاق هذا الحق يقتصر على البيانات الشخصية، هذا ولم يشير المشرع العراقي إلى المقصود بالبيانات الشخصية حيث لا يوجد ثمة قانون في العراق ينظم حماية البيانات حتى كتابة هذه السطور ، بينما عرف المشرع المصري البيانات الشخصية بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية [21]. وفي ذات الاتجاه عرف المشرع الإماراتي المعلومات والبيانات الشخصية بأنها المعلومات أو البيانات الخاصة بالأشخاص الطبعيين متى كانت مرتبطة بحياتهم الخاصة أو تحدد هويتهم أو يمكن من خلال ربط هذه المعلومات والبيانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تحدد معرفة هوية الشخص[22]. ووفق ذلك فالبيانات والمعلومات -الرقمية- الشخصية هي أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي ويمكن من خلالها تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأيا كانت طريقة الحصول عليها سواء الحاسب الشخصي أم من الحاسب الخاص بأحدي المؤسسات أو

الجهات الأخرى أو بأي وسيلة أخرى، حيث تكون كافة هذه البيانات محل للحماية ولا يجوز التعرض لها إلا للمصلحة العامة ووفق ما ينص القانون[23]. وعلى هذا فإن البيانات محل الخصوصية الرقمية التي تشملها الحماية تنحصر في البيانات والمعلومات الشخصية، وتتنوع تلك البيانات والمعلومات الشخصية إلى نوعين على نحو ما يأتي:

أولاً البيانات والمعلومات الشخصية المحددة للهوية أو البيانات الشخصية العادية:

ويشمل هذا النوع من البيانات كافة المعلومات والبيانات التي تحدد هوية الشخص من الاسم والعنوان وبيانات البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، الحالة الاجتماعية والحالة العائلية وتاريخ الميلاد والشهادات التعليمية، فضلاً عن السمات البدنية وسجلات الأنشطة المختلفة وغيرها من المعطيات التي ترتبط بالشخص ويمكن أن تحدد هويته الشخصية[24]. كذلك تشمل البيانات والمعلومات المحددة للهوية الشخصية الحروف والأرقام والرموز والتي تشمل كلمات المرور التي تسمح أو تمنع المستخدم من الدخول للحاسب الآلي ، أو الدخول للبريد الإلكتروني أو البيانات التي يقتضيها إتمام معاملة تجارية، أو تسجيل الدخول إلى منتدى أو موقع إلكتروني أو غير ذلك [25].

ثانياً: البيانات الشخصية الحساسة:

عرف المشرع المصري البيانات الشخصية الحساسة بأنها البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة[26]. وقد اتجه المشرع الإماراتي أيضا إلى تعريف البيانات الشخصية الحساسة بأنها أي بيانات تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية أو سجل السوابق الجنائية الخاص به، أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية الخاصة به، أو أي بيانات تتعلق بصحة هذا الشخص وتشمل حالته الجسدية أو النفسية أو الذهنية أو العقلية أو البدنية أو الجينية أو الجنسية،بما ذلك المعلومات المتعلقة بتوافر خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي[27]. وتتجه التشريعات والقوانين إلى حماية هذه البيانات بشكل أكبر نظراً لحساسية هذه البيانات ودلالتها على الشخصية الفردية، ويتم تشديد العقوبات في حالة الاعتداء على تلك البيانات أو المساس بها من قبل الغير[28].ومفاد ما سبق أن البيانات محل الخصوصية الرقمية يشمل كافة البيانات الشخصية وبما يشمل البيانات والمعلومات الشخصية المحددة للهوية أو البيانات الشخصية العادية والتي قد تكون بيانات ومعلومات يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص الحقيقة، كما تشمل أيضا الأرقام والرموز والحروف التي تشكل كلمات المرور للمواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني وغيرها.كذلك تشمل البيانات محل الخصوصية الرقمية البيانات الشخصية الحساسة والتي تشمل كافة البيانات التي تؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر للكشف عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية أو سجل السوابق الجنائية الخاص به، أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية أو الجسدية والصحية والجنسية وغيرها من البيانات والتي تكفل المشرع حمايتها وتجريم الاعتداء أو المساس بها.

المبحث الثاني

ماهية الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية

إذا كان الحق في الخصوصية الرقمية هو جزأ لا يتجزأ من الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، فإن القوانين والتشريعات قد تكفلت بالنص على تقرير الحماية الجنائية كأهم صور الحماية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.الأمر الذي استدعى وجود قوانين وتشريعات خاصة تتمشى مع طبيعة البيانات الرقمية وحمايتها في ظل تطور الوسائل والآليات التكنولوجيا والمعلوماتية التي يمكن من خلالها المساس والاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية، وفي ظل عجز القوانين والتشريعات التقليدية على مواجهة تلك الجرائم المستحدثة التي تقوم على الاستخدام السيء للوسائل التكنولوجيا والمعلوماتية الحديثة[29].

وتظهر أهمية الحماية الجنائية كأداة فعالة في حماية الحق في الخصوصية الرقمية، خصوصاً في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية الحديثة التي تستهدف اختراق البيانات الشخصية والاعتداء عليها واستخدمها بطريق غير مشروع، ومن هنا تظهر أهمية الحماية الجنائية من خلال تجريم كافة صور الاعتداء او المساس بالحق في الخصوصية الرقمية والبيانات الشخصية، وبما يكفل ردع مرتكبي هذه الجرائم وحماية بيانات الأفراد من الانتهاك وتحقيق الحماية لهذا الحق، ولبيان ماهية الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية فإننا نتناول بيان مفهوم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية، ثم بيان الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية

نظراً لأهمية الحق في الخصوصية بوجه عام والحق في الخصوصية بوجه خاص فقد برزت الحاجة للنص على لتدخل المشرع وتقرير النصوص الجنائية والجزائية التي تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية وذلك من خلال القوانين والتشريعات العقابية، وذلك خاصة في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الكبير وانتشار الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية والتي تمثل انتهاكاً واعتداءً على الحق في الخصوصية الرقمية.ولا يقتصر دور الحماية الجنائية على تقرير الحماية الموضوعية التي تعتمد على النصوص القانونية التي تجرم المساس والاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية وتقرر الجزاءات الجنائية التي تكفل تحقيق الردع العام والخاص، بل تمتد تلك الحماية أيضاً لتشمل الحماية الإجرائية والتي من خلالها يتم النص على إجراءات جزائية خاصة تكفل المحافظة على الحق في الخصوصية الرقمية، ونوضح بيان ذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول : التعريف بالحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية

تُعرف الحماية الجنائية بشكل عام بأنها مجموعة القواعد القانونية الجنائية والموضوعية والإجرائية التي يقررها المشرع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو الاحتمالي وبفرض جزء جنائي على من يخالف ذلك[30].

أما الحماية الجنائية لحقوق الإنسان تُعرف بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقون الإجراءات الجنائية من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان وذلك من خلال ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو انتهاك أو مساس بالحقوق محل الحماية [31].

فالحماية الجنائية تتمثل في النصوص القانونية التي يقررها المشرع من خلال القوانين الجزائية أو من خلال قوانين وتشريعات خاصة تتضمن تجريم أي اعتداء او مساس بالمصلحة المحمية وتقرير العقوبات الجزائية في حالة مخالفة ذلك[32]. ومفاد ذلك أن الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية تتمثل في القواعد والإجراءات التي ينص عليه المشرع في القوانين الجنائية والتشريعات الخاصة والتي تقرر تجريم إي اعتداء أو انتهاك أو مساس بالحق في الخصوصية الرقمية وتقرر العقوبات الجنائية المختلفة في حالة مخالفة ذلك، فضلاً عن القواعد والإجراءات التي تكفلها القوانين الجنائية والتي تهدف إلى حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية

تظهر أهمية الحماية الجنائية كونها أهم وسائل الحماية القانونية التي تقررها القوانين لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تكفل الحماية الجنائية تحقيق الردع العام والخاص وذلك من خلال النص على الحماية الموضوعية والتي تقوم على قواعد التجريم والعقاب، وإلى جانب الحماية الموضوعية توجد الحماية الإجرائية والتي من خلالها يمكن حماية الحق في الخصوصية الرقمية من خلال نصوص إجرائية خاصة تكفل حماية هذا الحق، ونوضح بيان ذلك على نحو ما يأتي:

أولاً الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية:

تتمثل الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية في تقرير المشرع النصوص الجنائية التي تجرم الاعتداء أو المساس بالحق في الخصوصية الرقمية والعقوبات الجنائية المقررة في حالة مخالفة في ذلك، فالحماية الموضوعية تكون من خلال قانون العقوبات الذي يتضمن القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب[33].فالحماية الجنائية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية تتمثل في النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي تشكل اعتداء على الخصوصية الرقمية، وسواء تم ذلك من خلال قوانين خاصة او من خلال القوانين العقابية التقليدية التي تجرم تلك الاعتداءات وأن كانت النصوص التقليدية تظل عاجزة عن استيعاب هذه الأفعال والتي يغلب فيها الطابع الإلكتروني والمعلوماتي في ارتكاب الجريمة أو في محل الحق المعتدى عليه[34].

ثانياً الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية:

إذا كانت الحماية الجنائية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية تتمثل في تلك النصوص القانونية التي تتناول التجريم والعقاب المتعلق بالاعتداء أو المساس بهذا الحق، فإن الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية يتمثل في تلك النصوص الجزائية الإجرائية المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية والتي قد تحد من الحق في الخصوصية، فضلاً عن الضوابط والضمانات لضبط هذه الإجراءات وعدم التعسف في استعمالها من قبل السلطات المخولة لهم والتي من شأنها الحفاظ على الحق في الخصوصية[35]. وفي إطار ذلك نص الدستور العراقي لعام 2005 على أنه " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي"[36]. وفي إطار تقرير الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية فقد تناول المشرع المصري النص على الضوابط والضمانات التي يجب اتباعاها في حالة المساس بهذا الحق حيث نص على أنه " لجهة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، أن تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا

القانون ، بواحد أو أكثر مما يأتي : ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتض، البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات او معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقنى موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه ، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو النظام التقني، وفى كل الأحوال ، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً ، ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة، في المواعيد ووفقاً للإجراءات المقرر بقانون الإجراءات الجنائية " (37).

فالمادة السابقة قد قررت بعض الضمانات والضوابط الإجرائية التي تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية في حالة المساس بهذا الحق من قبل السلطات وجهات التحقيق، والتي يتمثل أهما في ضرورة وجود أمر مسبب (أذن) مسبباً لجهات الضبط القضائي لمدة لا تزيد على (30) يوم ، فضلاً على أن النص قد حدد الإجراءات التي تملك جهات الضبط القضائي القيام بها، كذلك كفل المشرع ضمانة الطعن والتظلم على القرارات الصادرة من جهات الضبط القضائي أمام المحكمة وبما يكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية من الناحية الإجرائية.

ومفاد ما سبق أن الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية تتمثل في الإجراءات والضوابط التي تنص عليها القوانين والتشريعات عند المساس بهذا الحق من قبل السلطات المختصة أو جهات التحقيق أو غيرها، حيث يجب على تلك الجهات المختلفة إتباع الإجراءات التي نصت عليها القوانين واحترام الضوابط التي تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

المطلب الثاني

الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية

إذا كان الحق في الخصوصية الرقمية يمثل أحد الحقوق الرئيسية المقررة للأفراد في ظل الثورة الرقمية التي نعيشها في العصر الحالي، لذا فإن القوانين والتشريعات المختلفة قد اتجهت إلى النص على الإطار القانونية للجرائم المختلفة المتعلقة بالاعتداء على هذا الحق، سواء كان ذلك من خلال تطبيق النصوص الواردة في القوانين العقابية المتعلقة بالجرائم التقليدية والمساس بالخصوصية بوجه عام وهو ما يتجه إليه المشرع العراقي حيث لم يتم إصدار قانون خاص بتنظيم الجرائم المتعلقة بالمتعلقة بالحق في الخصوصية وهو أمر محل نظر ويحتاج تدخل عاجل من المشرع العراقي.بينما اتجهت القوانين والتشريعات الأخرى كما هو الحال في التشريع الإماراتي والتشريع المصري إلى إصدار قوانين خاصة تتعلق بوضع الإطار القانوني للجرائم المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية وسواء تعلقت تلك الجرائم بالاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية أو تعلقت تلك الجرائم بمخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بالحق في الخصوصية الرقمية، ونوضح بيان ذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية

تتعدد صور الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحق في الخصوصية والتي تناولت القوانين والتشريعات وضع النصوص الخاص بالتجريم والعقاب فيما يتعلق بتلك الجرائم عملاً بقاعدة " لا

جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والتي بمقتضاها يتم تحديد نطاق التجريم والعقاب من خلال القوانين والتشريعات فقط[38]. وفي هذا الإطار تناولت القوانين والتشريعات المختلفة تجريم العديد من الأفعال التي تمثل اعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية، ونوضح بيان صور بعض تلك الجرائم ذلك على نحو ما يأتي:

أولاً: جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم الرقمية:

تُعد جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم الرقمية أحد الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حق في الخصوصية الرقمية، وبالرجوع إلى التشريع العراقي لا يوجد ثمة نص يتعلق بتجريم هذه الجريمة بشكل صريح وواضح حيث لم يصدر المشرع العراقي قانون يتعلق بحماية البيانات والخصوصية الرقمية أو مكافحة الجرائم الإلكترونية حتى كتابة هذه السطور.

ورغم عدم وجود تشريع في العراق يتعلق بتجريم هذه الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية إلا أن القضاء العراقي يطبق على بعض صور هذه الجرائم بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة بشكل عام وحرمة المراسلات والاتصالات وعدم جواز إفشائها أو البوح عنها وقرر العقوبات الجزائية في حالة الاعتداء عليها[39]. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (438) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1-من نشر بإحدى الطرق العلانية اخبار أو صوراً أو تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة لهم.

2-من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة (328) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بأحد[40].

وفي هذا الإطار قضت محكمة جنح قضايا النشر والإعلام " بإدانة المتهم والحكم عليه بغرامة مقدارها 500 ألف دينار وذلك لقيام المتهم بنشر مقالات على شبكة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وقذف المشتكي بعبارات غير لائقة، واطلعت المحكمة أقوال المتهم الذي اعترف فيها بكتابة منشورات على صفحته" [41]. فالقضاء العراقي يحاول توسيع دائرة نصوص التجريم المتعلقة بتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة بشكل عام وتطبيق ذات النصوص على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية، إلا أن اختلاف طبيعة هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية يحتاج إلى تدخل سريع من المشرع العراقي وإصدار قوانين خاصة تنظم حماية البيانات والخصوصية الرقمية وتواجه الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية.

حيث تختلف طبيعة الجرائم التقليدية عن تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الخصوصية الرقمية ، وفي هذا الإطار نجد أن جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم الرقمية تمثل اعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية حيث تتحقق الجريمة في حالة إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو حجب أو تعديل أو تغير أو نقل أو نسخ البيانات أو إعاقة أو تشويه أو توقيف المعلومات والبيانات الشخصية الرقمية بصورها المختلفة ، وتُعد هذه الجريمة من أخطر صور الجرائم المتعلقة بالخصوصية الرقمية وذلك بالنظر إلى هدف الجاني وتجاوز مجرد فكرة الدخول غير المشرع إلى الاعتداء بشكل خاص على البيانات والمعلومات الشخصية داخل النظام المعلوماتي بالإتلاف أو الحذف أو غير ذلك[42].

ولهذا فقد تناول المشرع المصري تجريم تلك الجريمة بنص صريح حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المخلفة على أي نظام معلوماتي وفي حكمه، أياً كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة" (43).

كذلك تناول المشرع الإماراتي تجريم تلك الجريمة حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات" (44).

ولمعاقبة المتهم عن تلك الجريمة لابد من وجود الدليل الفني الذي يؤكد ارتكابه للجريمة بشكل قطعي وإلا فإن المحكمة تحكم بالبراءة ، وهذه ما إشارات إليه محكمة القاهرة الاقتصادية في أحد أحكامها حيث نصت على أن "وحيث أن الأوراق لا يوجد بها دليل بالأوراق سوى أقوال المجنى عليه (المدعى بالحق المدني) وتحريات المباحث ولم تقم ثمة جهة فنية بفحص محتوى التسجيل المرئي محل الواقعة والتأكد بأن المتهمة هي من قامت بإنشاء ذلك التسجيل ونشره على مواقع شبكة الإنترنت وأنها ذات الأنثى الموجودة بذلك المقطع المصور ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين الأمر الذي تشككت معه المحكمة في الواقعة برمتها ومن ثم فلا يسع المحكمة إزاء هذا التشكك سوى أن تقضي ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه" (45).

ثانياً جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني:

في إطار حماية المشرع المصري للحق في الخصوصية الرقمية فقد تناول تجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني، حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساب خاصاً بآحاد الناس" (46).

وإذا كان المشرع المصري قد جرم الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية الرقمية بشكل عام، فقد خصص هذا النص لتجريم الاعتداء على البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الإلكتروني، وبما يضفي مزيداً من الحماية على الخصوصية الرقمية، وفي هذا الإطار تناول المشرع الإماراتي النص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمداً في الإضرار أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات" (47).

والنصوص السابقة تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية حيث تجرم الاعتداء أو المساس بالبريد أو الموقع أو الحساب الإلكتروني باعتبار أن ذلك جزء من الخصوصية الرقمية للشخص والتي يجب حمايتها، هذا ويتمثل الهدف الرئيسي من جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني في الاعتماد على الآثار التي تخلفها الجريمة، من إيقاع الهلع والفزع بين إفراد المجتمع ولا يشترط

وقوع تلك الآثار بالفعل حتى تتحقق الجريمة، بل يكفي وجود درجة احتمال وقوعها وبما يجعل تلك الجريمة من جرائم الخطر[48].

الفرع الثاني :الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بالحق في الخصوصية الرقمية

تكفل القوانين والتشريعات حماية إجرائية للحق في الخصوصية بشكل عام إذ أن احترام الحريات العامة كأصل عام يقتضي حق الاحتفاظ بسرية حياتهم، ولهذا تجرم القوانين والتشريعات وتحظر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمكالمات والتقاط الصور أو مجرد الاطلاع عليها، ولا يستثني من هذا التجريم والحظر إلا في حالة وجود مصلحة عامة تقتضي ذلك أو حدوث جريمة يتم التحقيق فيها، ويتم النص على الضوابط والضمانات لضبط الإجراءات التي قد تمس هذا الحق من قبل السلطات المختصة أو جهات التحقيق عند القيام بوظائفهم وبما يكفل عدم التعسف في استعمال تلك السلطات[49]. وتطبيق لتلك الحماية الإجرائية فإن مجرد الاطلاع دون وجه حق على البيانات الشخصية الرقمية من مراسلات أو أصوات أو صور أو غير ذلك يمثل جريمة وانتهاك للقواعد الإجرائية الخاصة بالحق في الخصوصية الرقمية، وتتعد صور تلك الجرائم التي تتعلق بمخالفة القواعد الإجرائية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية وذلك على نحو ما يأتي:

أولاً جريمة الدخول غير المشروع:

تمثل جريمة الدخول غير المشروع على البيانات الرقمية او النظم المعلوماتية انتهاك للقواعد الإجرائية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية، نظراً لما تتضمنه تلك الجريمة من خطر في الاطلاع على البيانات والمعلومات المحاطة بالسرية، وتنصرف هذه الجريمة إلى كل فعل يضمن الولوج إلى نظام معلوماتي دون وجه حق[50]. هذا ولم يتناول المشرع العراقي تقرير نصوص قانونية خاصة بتجريم تلك الجريمة، إلا أنه يمكن تطبيق ما ورد في نص المادة (438) فقرة (2) من قانون العقوبات على هذه الجريمة والتي نصت على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

2-من أطلع من غير الذين ذكروا في المادة (328) على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بأحد[51].

لكن يلاحظ النص السابق وأن كان جرم الاطلاع إلا أنه مفهوم النص ربط قيام الجريمة بالإفشاء وبما يدل على أن مجرد الاطلاع دون إفشاء لا يدخل ضمن نطاق التجريم، وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما أن هذا المبدأ يستتبع أنه لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب أو القياس عليها، فلا يستطيع القاضي أن يعتبر الفعل جريمة ما لم يوجد نص قانوني صريح وواضح يقرر تجريم الفعل وتحديد العقوبة وإلا فإن القاضي يقضي بالبراءة[52].ولهذا فقد تناول المشرع المصري تجريم جريمة الدخول غير المشروع بنصوص صريحة لما تمثله هذه الجريمة من مخالفة لقواعد الحماية الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية، حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل عمداً ، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق ، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه ، فإذا نتج عن ذلك الدخول

إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[53].

وفي ذات الإطار سار المشرع الإماراتي في تجريم جريمة الدخول غير المشروع تحت مسمى (الاختراق الإلكتروني) حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اخترق موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات" [54].والنصوص السابقة تجرم جريمة الدخول غير المشروع باعتبار أن مجرد الدخول على الأنظمة الرقمية يمثل انتهاك واعتداء على الحماية الإجرائية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية، ذلك لأن محل جريمة الدخول غير المشروع هو النظام المعلوماتي بحد ذاته ولذلك فإن الجريمة تقوم بمجرد تحقق الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي، وسواء كان هذا النظام المعلوماتي مشمول بنظام حماية أو لم يكن النظام محمى حيث تتحقق الجريمة في الحالتين[55].وتتحقق الجريمة بأي وسيلة تقنية تستعمل لغرض الدخول إلى النظام المعلوماتي وسواء أستخدم الجاني كلمة السر الحقيقية المملوكة للغير بعد الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، أو باستخدام برنامج أو شفرة خاصة أو باي طريقة أخرى يتحقق بها الدخول ، وسواء تم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[56].

ثانياً **جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول:**

إذا كانت القوانين والتشريعات الحديثة تجرم الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي لما تمثله عملية الدخول من مخالفة لقواعد الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية المعلوماتية والتي تقوم على إحاطة الحق في الخصوصية الرقمية بإجراءات تمنع أي شخص من الاطلاع على البيانات والمعلومات الشخصية الرقمية الخاصة بالأفراد، فإن القوانين الحديثة لم تقف عند حد تجريم عملية الدخول غير المشروع فقط بل أمتد نطاق التجريم ليشمل تجريم تجاوز حدود الحق في الدخول.وتقوم هذه الجريمة على أن الجاني يكون له حق في الدخول إلى النظام المعلوماتي إلا أنه يتجاوز حدود الحق المقررة له في الدخول، وقد يكون التجاوز في حدود الزمان أي البقاء فترة أطول من المسموح بها، كما قد يكون التجاوز يتعلق بمستوى البيانات والمعلومات التي له حق الدخول عليها وتجاوز ذلك أخر غير المسموح له بالدخول عليه[57].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد ثمة نص في التشريع العراقي يجرم هذه الجريمة، بينما اتجه المشرع المصري إلى تجريم هذه الجريمة بنصوص صريحة حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدماً حقاً مخولاً له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول" [58].

هذا ولم يتناول المشرع الإماراتي النص على تجريم جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول، حيث يقتصر نطاق التجريم وفق المنصوص عليه في المادة (2) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021 على جريمة الاختراق (الدخول غير المشروع) الأمر الذي يستدعي التدخل من المشرع بإضافة نص خاص بتجريم تلك الجريمة وبما يضمن حماية البيانات والمعلومات والنظام المعلوماتي سواء في [59]حالة الدخول غير المشروع أو

في حالة تجاوز الحق في الدخول، وبما يكفل مزيد من الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية.

خاتمة

انتهينا من بحثنا الموسوم بـــــ" الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العراقي والقانون المصري والإماراتي "دراسة مقارنة" هذا وقد تبين من خلال البحث كيف أن موضوعه غاية الأهمية وذلك لكونه يتعلق بحماية أحد الحقوق الرئيسية التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع وهو الحق في الخصوصية الرقمية، إذ أن التطور التكنولوجي والمعلوماتي في العصر الحالي والتحول من البيانات والمعلومات المدونة بشكل ورقي أو غيرها من الوسائل التقليدية الأخرى إلى البيانات والمعلومات الرقمية، جعل الحاجة تبرز بشكل كبير نحو ضرورة وجود قواعد قانونية خاصة تكفل الحماية لهذا الحق الهام، لا سيما في ظل عجز النصوص التقليدية في القوانين لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية التي تهدد هذا الحق.وقد توصلنا في نهاية هذا البحث لعدد من النتائج والتوصيات وذلك على نحو ما يأتي:

أولاً النتائج:

1- يتمثل الحق في الخصوصية الرقمية في حق الشخص في حماية بياناته ومعلوماته الشخصية ومنع أي شخص من المساس بتلك البيانات والمعلومات أو مجرد الاطلاع عليها وكشف سريتها، وبما يظهر أن ذلك الحق يعتبر جزء لا يتجزأ من الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة بمعناها العام والمقرر للأفراد بمقتضى النصوص الدستورية.

2- لقد برزت الحاجة إلى تقرير الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي، وانتشار الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية التي تهدد هذا الحق بشكل مباشر، لا سيما وأن الحماية الجنائية لهذا الحق تكفل حمايته بشكل أوسع وأكبر من كافة أنواع الحماية الأخرى كالحماية المدنية أو الإدارية.

3- تتنوع الحماية الجنائية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية إلى الحماية الموضوعية والتي تقوم على أسلوب التجريم والعقاب لكافة الأفعال التي تمس هذا الحق وتمثل انتهاك واعتداء عليه، بالإضافة إلى الحماية الإجرائية والتي تقوم على النص على قواعد وإجراءات وضمانات خاصة للحق في الخصوصية الرقمية، وبما يكفل حماية هذا الحق من اعتداء أو مساس سواء كان من الأفراد أو السلطات العامة.

4- تتنوع الجرائم التي تمس الحق في الخصوصية الرقمية إلى عدة صور وأنواع لكنها في مجملها ترجع إلى صورتين رئيستين، تتمثل الصورة الأولى فالجرائم التي ترجع إلى الاعتداء أو الانتهاك لهذا الحق بصورة موضوعية كما هو الحال في جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم الرقمية وجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني وغيرها من الجرائم ذات الطابع الموضوعي، أما الصورة الثانية فتتمثل في الجرائم التي تتعلق بمخالفة قواعد الحماية الإجرائية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية كما هو الحال في جريمة الدخول غير المشروع وجريمة تجاوز حدود الحق في الدخول وغيرها.

5- لم يتناول المشرع العراقي حتى كتابة هذه السطور إلى إصدار قانون خاص بتنظيم البيانات والمعلومات الرقمية ومكافحة الجرائم ذات الطبيعة الإلكترونية والمعلوماتية وهو ما يمثل فراغاً تشريعياً يحتاج إلى تدخل عاجل من المشرع.

ثانياً التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي بمراجعة كافة التشريعات والقوانين الجنائية وإجراء تحديث شامل لتلك القوانين والتشريعات وبما يتوافق مع النظم القانونية الحديثة والتطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي لحق كافة جوانب الحياة بما فيها الجوانب الإجرامية لارتكاب الجرائم وبما يتوافق مع الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم.

2- نوصي بإصدار تشريع إجرائي لحماية الحق في الخصوصية الرقمية يتضمن تقرير المزيد من الإجراءات والضمانات والضوابط التي تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية خاصة في حالة المساس بهذا الحق من قبل السلطات المختصة في حالة التحقيق في الجرائم أو غير ذلك مما تقضيه المصلحة العامة، وبما يكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية خصوصية الافراد في المجتمع.

3- إن انتشار الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية والتي تهدد الحق في الخصوصية الرقمية بشكل كبير يستدعي ضورة تخصيص إنشاء فروع متخصصة للتحقيق في تلك الجرائم في وزارة الداخلية والجهات الشرطية، فضلاً عن وجود فرع لهيئة الادعاء العام (النيابة العامة) يكون ذات طبيعة فنية خاصة تتفق مع طبيعة هذه الجرائم والأدلة ذات الطبيعة الرقمية ومحل الجريمة والذي يكون ذات طابع رقمي ومعلوماتي خاص.

4- نوصي بإنشاء محاكم تكون مختصة بالنظر الجرائم المتعلقة بالحق في الخصوصية والرقمية والجرائم الإلكترونية والمعلوماتية وبما يتفق وطبيعة هذا الجرائم، وهو ما اتجه إليه المشرع المصري من خلال إنشاء المحاكم الاقتصادية والتي تختص بنظر هذا النوع من الجرائم.

5- إذا كانت الحماية الجنائية تكفل حماية الحق في الخصوصية الرقمية بشكل كبير وفعال، إلا أنه لا يجب الاقتصار على مواجهة تلك الجرائم من خلال النصوص والقوانين العقابية فقط، بل يجيب نشر الوعي الإلكتروني والمعلوماتي بين المستخدمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعقد الندوات والمؤتمرات التي تهدف إلى نشر الوعي بين الطلاب في الجامعات وأفراد المجتمع للتوعية بكفية حماية البيانات والمعلومات الشخصية الرقمية وتوضيح الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة المساس بالحق في الخصوصية الرقمية لا سيما بسرعة تبليغ الجهات الشرطية والأمنية وجهات التحقيق المختصة في حالة وقوع جريمة تمس هذا الحق.

الباحثة

قائمة المصادر

أولاً الكتب:

- ايموند واكس، الخصوصية، ترجمة: ياسر حسن، مؤسسة هنداوي للعلم والثقافة -القاهرة، 2013.
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية -القاهرة، مصر،1994.
- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية ، مصر، 2003.
- أحمد محمد حسان ، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، دار النهضة العربية- القاهرة،2001.
- ممدوح خليل العاني، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة،1983.
- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، مصر،2003.
- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة "الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر، 1992.
- عمرو طه بدوي، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية ، دار النهضة العربية - القاهرة، مصر، 2020.
- حمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية -القاهرة، مصر،2007.
- صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة-بغداد،1953.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق -القاهرة، مصر،2002.
- منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الأديب-بغداد، العراق،1979.
- خالد حربي السعدي، جريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي في التشريعين الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر،2012.

ثانياً الرسائل الجامعية:

- آدم عبد البديع آدم، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر،2000.
- فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، الجزائر،2012.
- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2006.
- نعيم سيعداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2021.

• شيماء عبد الغني عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر،2005.

ثالثاً الأبحاث والمجلات والدوريات:

• هاني صوادقية، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، عدد (3)، 2012.

• نسمة بطيحي، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني السياسي، مجلد(1)،عدد(1)،2019.

• فتيحة حزام، الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد (8) عدد(1)، 2022.

• نافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مجلة العهد، عدد (7) ،2021.

• بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية-بيرت، لبنان، 2009.

• أشرف محمد نجيب، جريمة الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، مجلة روح القوانين، عدد (95)، 2021.

• مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول،2018.

• حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد(11)، عدد(1)، 2018.

• شريف نصر أحمد، الجوانب الموضوعية لجرائم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد (35) عدد (2)،2020.

• كمال الدين مصطفي توفيق، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد (60) الجزء الأول، 2024.

• نبيلة هبة هروال، فاطمة حايطي، الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد(7) عدد (2)، 2021.

رابعاً المراجع الأجنبية:

• Edward SHILS: « Privacy », its constitution and vicissitudes, 31law and contemporary probleme, .

• EDELMAN (R) : Esquise d'une théorie du sujet , l'homme et son image, dalloz, PARIS, 1970.

• Lucas, Jean Devese et Jean Freyssinet, droit de l'informatiqueet de l'internet , Presses Universitaires de france,Economies, paris, 2001.

خامساً التشريعات والقوانين والإحكام القضائية:

- الدستور العراقي لعام 2005.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020.
- قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021.
- قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي رقم (45) لسنة 2021.
- قرار محكمة جنح قضايا النشر والإعلام بالعراق رقم 8/نشر/جنح/2016 جلسة 2016./3/27
- حكم محكمة القاهرة الاقتصادية في القضية رقم 865 لسنة 2020 جنح اقتصادية القاهرة ، جلسة 2022-1-24.

---

(1) د. هاني صوادقية، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، عدد (3)، 2012، ص82 وما بعدها

(2) ايموند واكس، الخصوصية، ترجمة: ياسر حسن، مؤسسة هنداوي للعلم والثقافة -القاهرة، 2013، ص13

(3) د. آدم عبد البديع آدم، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2000،ص188

(4) د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية -القاهرة، مصر،1994، ص11 وما بعدها

(5) د. فتيحة حزام، الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد (8) عدد(1)، 2022، ص623

(6) د. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية ، مصر، 2003، ص22 وما بعدها

(7) د. فتيحة حزام، الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية ، مرجع سابق، ص623

(8)Edward SHILS: « Privacy », its constitution and vicissitudes, 31law and contemporary probleme, p. 122

(9)EDELMAN (R) : Esquise d'une théorie du sujet , l'homme et son image, dalloz, PARIS, 1970.P. 119.

(10) د. أحمد محمد حسان ، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والافراد، دار النهضة العربية- القاهرة،2001، ص41 وما بعدها

(11) د. ممدوح خليل العاني، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة،1983، ص273 وما بعدها

(12) د. نافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مجلة العهد، عدد (7) ،2021، ص197

(13) فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، الجزائر،2012،ص103

(14) المادة (1/17) من الدستور العراقي لعام2005

(15) المادة (57) من الدستور المصري لعامك 2014 المعدل

(16) د. نافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص197

[17] المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018
[18]Lucas, Jean Devese et Jean Freyssinet, droit de l'informatiqueet de l'internet , Presses Universitaires de france,Economies, paris, 2001, p.76.
[19] د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية-بيرت، لبنان، 2009، ص56 وما بعدها
[20] أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2006، ص470 وما بعدها
[21] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020
[22] المادة الأولى من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021
[23] د. نافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص187
[24] نعيم سيعداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2021، ص122 وما بعدها
[25] مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول،2018، ص463
[26] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020
[27] المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية الاماراتي رقم (45) لسنة 2021
[28] د. عمرو طه بدوي، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية ، دار النهضة العربية -القاهرة، مصر، 2020، ص72 وما بعدها
[29] د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة "الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر، 1992، ص12 وما بعده
[30] د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، مصر،2003،ص8 وما بعدها
[31] د. حمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية - القاهرة، مصر،2007،ص96 وما بعدها
[32] د. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة-بغداد،1953، ص74 ، د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الأديب-بغداد، العراق،1979،ص49 وما بعدها
[33] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق -القاهرة، مصر،2002،ص258
[34] نعيم سيعداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، مرجع سابق،ص337
[35] د. نبيلة هبة هروال، فاطمة حايطي، الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد(7) عدد (2)، 2021،ص129
[36] المادة (40) من الدستور العراقي لعام 2005
[37] المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018
[38] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق،ص36
[39] د. نافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص200
[40] المادة (438) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
[41] قرار محكمة جنح قضايا النشر والإعلام رقم 8/نشر/جنح/2016 جلسة 2016/3/27
[42] د. خالد حربي السعدي، جريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي في التشريعين الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر،2012،ص77 وما بعدها
[43] المادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018
[44] المادة (1/6) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021

(45) حكم محكمة القاهرة الاقتصادية في القضية رقم 865 لسنة 2020 جنح اقتصادية القاهرة ، جلسة 24-1-2022
(46) المادة (18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018
(47) المادة (4) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021
(48) د. كمال الدين مصطفي توفيق، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد (60) الجزء الأول، 2024 ،ص77 وما بعدها
(49) د. نبيلة هبة هروال، فاطمة حايطي، الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية الرقمية، مرجع سابق، ص129 وما بعدها
(50) د. شريف نصر أحمد، الجوانب الموضوعية لجرائم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد (35) عدد (2)،2020،ص890
(51) المادة (438) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
(52) د. حابس الفواعرة، احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد(11)، عدد(1)، 2018،ص356
(53) المادة (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018
(54) المادة (1/2) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021
(55) شيماء عبد الغني عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر،2005،ص118 وما بعدها
(56) نسمة بطيحي، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني السياسي، مجلد(1)،عدد(1)،2019 ،ص78
(57) د. أشرف محمد نجيب، جريمة الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، مجلة روح القوانين، عدد (95)، 2021،ص277
(58) المادة (15) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018

Abstract

The right to digital privacy has emerged as one of the primary rights enjoyed by individuals in society, as it is an integral part of the right to private life. With the current technological and information development and the spread of cyber and information crimes that affect this right, the legislator's intervention in various legal systems has led to the issuance of legislation and laws that guarantee the protection of this right from any assault or infringement.

Since criminal protection guarantees the protection of the rights and freedoms of individuals in general, criminal protection guarantees the protection of the right to digital privacy in particular, in view of what criminal protection guarantees in terms of establishing objective protection that criminalizes assault or infringement of this right and determines criminal penalties that achieve public and private deterrence.In addition to the special procedural protection that criminal protection includes, which includes determining the procedures, rules and guarantees that guarantee the protection of the right to digital privacy by everyone, including the public authorities in the state and exercising their authority without arbitrariness or infringement of this right except within the framework of the law.